October 2005

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

جماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية باللائحة الداخلية واللائحة المالية للجهاز الرياسي وبالامتثال وباستراتيجية التمويل

روما، 14-2005/12/17

إعداد استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

بيان المحتويات

	الفقرات
أولا - مقدمة	1 – 5
ثانيا - شكل استراتيجية التمويل ومحتواها	6 – 29
ثالثا - الموافقة على استراتيجية التمويل	30 -31
رابعا - التوجيهات المطلوبة	32 – 34

الملحق: مشروع قرار بشأن الموافقة على استراتيجية التمويل لتنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

المرفق الأول: استراتيجية التمويل

أولا - مقدمة

1 - تنصّ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة على أن يتولى جهازها الرياسي *"الموافقة، في دورته الأولى، على استراتيجية التمويل لتنفيذ هذه الاتفاقية بصفة دورية بما يتفق وأحكام المادة 18، واستعراض هذه الاستراتيجية بصفة دورية"*.[1]

[1] المادة 19-3(ج).

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان www.fao.org/ag/cgrfa/icol.htm

2 - وخلال الاجتماع الثاني للجنة المؤقتة للمعاهدة، درس الأعضاء الوثيقة بعنوان *إعداد استراتيجية تمويل المعاهدة لدراستها من جانب الجهاز الرياسي*[2]. وتتضمّن الوثيقة تحليلاً مفصلاً لاستراتيجية التمويل ويشجّع الأعضاء على استعراضها من جديد للحصول على معلومات أساسية.

3 - ولاحظت اللجنة المؤقتة بعد دراسة الوثيقة "أنّ هناك حاجة إلى مزيد من التحليل للقضايا المتصلة باستراتيجية التمويل وطلبت أن تجري الأمانة دراسة عن طبيعة استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية ومعاييرها ومضامينها الممكنة. *كذلك طلبت اللجنة المؤقتة أن تتشاور الأمانة مع الأعضاء، خلال عملية إجراء التحليل، وان تتلقى منهم وتجمع التعليقات المكتوبة بشأن وجهات نظرهم عن كل ما له صلة باستراتيجية التمويل، ونشر كل ذلك على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت*[3]*."واتخذت الأمانة تدبيرين استجابة لهذا الطلب.* أولاً، أعدّت ووزّعت استبياناً إلى الأعضاء يرد تحليل لنتائجه في الوثيقة بعنوان تجميع *وتحليل وجهات نظر الحكومات بالنسبة إلى الامتثال للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة*[4]. ويمكن الاطلاع على وجهات نظر كل بلد من البلدان على الموقع http://www.fao.org/ag/cgrfa/fs.htm. ثانياً، أعدّت ثلاث وثائق إضافية لمساعدة الأعضاء على دراسة استراتيجية التمويل: *تيسير تدفق الموارد بواسطة آلية تيسير تنفيذ خطة العمل العالمية*[5] *والتقرير عن أنواع التمويل والمساعدة والمؤسسات التي لها اختصاصات متصلة باستراتيجية تمويل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة*[6] *وخيارات تشاطر المنافع غير النقدية: قائمة حصر*[7].

4 - *وكذلك عند دراسة الوثيقة إعداد استراتيجية تمويل المعاهدة لدراستها من جانب الجهاز الرياسي، أبدت اللجنة المؤقتة مجموعة من وجهات النظر "تتعلق بالقضايا والأولويات التي ينبغي مراعاتها في استراتيجية التمويل بما في ذلك طرق تعبئة الموارد واستخدامها. ورأى بعض الأعضاء ضرورة أن تشتمل استراتيجية التمويل على اقتراح يدعو إلى إنشاء حساب أمانة في إطار اللائحة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة، وكذلك دعم عملية تنفيذ خطة العمل العالمية. في حين لاحظ آخرون الحاجة إلى تقديم ايضاحات بشأن عدد من القضايا بما في ذلك ما يخص المادة 18-4 من نص المعاهدة الدولية، والموارد المالية المتاحة للمعاهدة، وحالة وحجم الموارد القطرية والثنائية والإقليمية ومن مصادر متعددة الأطراف، ومدى توافر موارد منتظرة ومتفق عليها، ودرجة التنبؤ فيما يخص المنافع النقدية الناجمة عن المـــادة 13-2(د) من المعاهدة الدولية، ومدى توافر موارد متوقعة ومتفق عليها وحجم التقديرات ذات الصلة بالأموال المستهدفة التي يمكن الحصول عليها في المديين المتوسط والبعيد، واستراتيجيات تعبئة تلك الموارد والتقديرات المتصلة بالأموال المستهدفة اللازمة لتغطية الأنشطة المقترحة في إطار المعاهدة الدولية، إلى جانب تكاليف التشغيل"* [8].

5 - وتسعى هذه الوثيقة إلى التوسّع أكثر في تحليل استراتيجية التمويل على ضوء المناقشة التي تخللت الاجتماع الثاني للجنة المؤقتة للمعاهدة ونتائج الاستبيان. أيضاً تماشياً مع قرار اللجنة

[2] الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/4.

[3] الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP، تقرير الاجتماع الثاني لهيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، روما، ايطاليا، الفقرة 17 من الوثيقة 15-2004/11/19، .

[4] الوثيقة CGRFA/IC/OWG-1/05/6.

[5] الوثيقة CGRFA/IC/OWG-1/05/Inf.3.

[6] وثيقة الدراسة الأساسية رقم 29.

[7] وثيقة الدراسة الأساسية رقم 30.

[8] الوثيقة CGRFA/MIC-2/04/REP، تقرير الاجتماع الثاني لهيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، روما، إيطاليا، 15-2004/11/19، الفقرة 18.

المؤقتة، *"أنه ينبغي إحالة مسألة الامتثال إلى مجموعة عمل مفتوحة العضوية تجتمع في حال توافر الأموال الكافية من خارج الميزانية،[...]، قبل عرض المسألة على الجهاز الرياسي لدراستها في دورته الأولى"*، أُرفق مشروع استراتيجية تمويل بهذه الوثيقة كي تدرسها جماعة العمل المفتوحة العضوية.

ثانيا - استراتيجية التمويل وإجراءات تنفيذها

6 - مع أنّ المادة 18 من المعاهدة تحدد الأهداف وعدداً من العناصر التي قد تتضمّنها استراتيجية التمويل، فهي لا تحدد الشكل الذي يجب أن تتخذه استراتيجية التمويل. لكن مما لا شك فيه أنّ استراتيجية التمويل أداة واسعة تشمل الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرياسي وغير الخاضعة لها. وعليه، قد يكون أفضل شكل لاستراتيجية التمويل كإطار من المبادئ والسياسات والمعلومات التي تشكل معاً الأساس لتعبئة الموارد واستخدامها (أي الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرياسي وغير الخاضعة لها) لتنفيذ المعاهدة الدولية بصورة شفافة، وعادلة ومنصفة. ويمكن أن يترافق هذا الإطار مع سلسلة إجراءات متفق عليها وضرورية لتنفيذ استراتيجية التمويل. وفي ما يلي بحث لهذا النهج الذي يمكن اعتماده بالنسبة إلى استراتيجية التمويل.

شكل استراتيجية التمويل ومحتواها

7 - يمكن أن تتخذ استراتيجية التمويل شكل وثيقة يوافق عليها الجهاز الرياسي وتتضمّن أهداف الاستراتيجية وغاياتها وأولوياتها والأحكام اللازمة لتنفيذها (التمويل المستهدف وإدارة الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرياسي وتعبئة الموارد غير الخاضعة لها). كما يمكن أن تتضمّن أحكاماً عن الرصد وعن استعراضها الدوري. وتتناول الفقرات التالية ما يمكن إدراجه في استراتيجية التمويل تحت هذه العناوين العريضة.

الأهداف

8 - تحدد المادة 18-2 من المعاهدة أهداف استراتيجية التمويل. ويمكن أن ترد أيضاً في وثيقة استراتيجية التمويل نفسها.

الغايات

9 - يمكن أن تسعى استراتيجية التمويل إلى تحقيق غايتين رئيسيتين هما:

(1) الحرص على توافر الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة.

حددت المعاهدة خمس فئات من الموارد هي: تدفّق الموارد المالية اللازمة من الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة والتي تستفيد منها الأطراف من البلدان النامية؛[9] موارد الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة والتي تستخدم للأنشطة المتصلة بالأولويات التي حددها الجهاز الرياسي؛[10] الموارد القطرية لتنفيذ الأنشطة القطرية؛[11] المنافع النقدية الناجمة عن التسويق في سياق النظام المتعدد الأطراف؛[12] المساهمات

[9] المادة 18-4(ج).
[10] المادة 18-4(أ).
[11] المادة 18-4(د).
[12] المادتان 13-2(د)(2) و18-4(هـ).

الطوعية.[13] وتتألف الفئات الثلاث الأولى من موارد ليس للجهاز الرياسي أي رقابة مباشرة عليها، في حين أنّ استخدام موارد الفئتين الأخيرتين يبقى مرهوناً بقرار الجهاز الرياسي.

(2) ضمان شفافية وفعالية وكفاءة استخدام الموارد.

إنّ الاستخدام الشفاف والفعال والكفؤ للموارد بموجب استراتيجية التمويل أمر ضروري لتحقيق أهداف المعاهدة الدولية. ويتمّ رصد ذلك من خلال ترتيبات لرفع التقارير عن الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرياسي. أما بالنسبة إلى الموارد غير الخاضعة لرقابة الجهاز الرياسي، فيمكن ترتيب الأولويات التي قد ترغب الأجهزة الرياسية التي تخضع الموارد لرقابتها في دعمها. وفضلاً عن ذلك، يمكن إعداد مذكرات تفاهم مع تلك الأجهزة بالنسبة إلى دورها في تنفيذ استراتيجية التمويل، ويمكن أن تتضمّن أي ترتيبات متفق عليها لرفع التقارير.

أولويات التمويل

10 - استراتيجية التمويل مخصصة لتنفيذ المعاهدة. وتشمل المعاهدة جميع الجوانب الهامة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وهي تؤمّن إطاراً لوضع السياسات على المستويات القطرية والإقليمية الفرعية والإقليمية وللتعاون الدولي. لكن نظراً إلى نطاق تغطيتها الواسع، سيتعذّر على استراتيجية التمويل الاستجابة لجميع الاحتياجات في نفس الوقت خاصة في بداياتها. كما أنّ العديد من مصادر التمويل المحتملة في استراتيجية التمويل تعمل في إطار اختصاصات لا تتركز بوجه خاص على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، لكن لديها رغم ذلك قاسم مشترك مع المعاهدة.

11 - وعلى ضوء ما تقدّم، سيكون من الضروري تحديد الأنشطة التي قد تكون أولى بدعم استراتيجية التمويل. وستكون هذه الأولويات الأساس لاستخدام الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرياسي. كذلك يمكن تطبيقها من جانب المسؤولين عن الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة وغيرها من القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف عند تخصيص الموارد، كل ضمن نطاق اختصاصاته، للأنشطة المتصلة بتنفيذ المعاهدة. وسيكون من الضروري الحرص على أن تبقى الأولويات محدّثة من خلال مراجعتها مع مرور الوقت، وفي ضوء التقدم المحرز باتجاه تحقيق الأولويات وبفضل التجارب المكتسبة.

12 - وسترغب جماعة العمل المفتوحة العضوية في أن تضع في الحسبان كون المعاهدة نفسها تعطي عدداً من المؤشرات عن الأولويات التي يمكن اعتمادها. وهي تشمل:

أ - *"تتفق الأطراف المتعاقدة على أن المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف ينبغي أن تتدفق أساسا، بصورة مباشرة وغير مباشرة، صوب المزارعين في جميع البلدان، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وباستخدامها على نحو مستدام*[14]".

ب - *"ينظر الجهاز الرياسي، في اجتماعه الأول، في السياسات والمعايير ذات الصلة لتقديم مساعدات محددة في إطار الاستراتيجية التمويلية المتفق عليها*

[13] المادتان 13-6 و18-4(و).
[14] المادة 13-3.

بموجب المادة 18 من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول والتي يعد إسهامها في تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام متعدد الأطراف مهما و/أو التي لها احتياجات خاصة[15]".

ج - *"توافق الأطراف المتعاقدة على إسناد الأولوية لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها لأجل المزارعين في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا، والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام*[16]".

13 - وسترغب جماعة العمل المفتوحة العضوية في التطرّق إلى عدد من المسائل عند دراسة موضوع الأولويات. وعلى سبيل المثال:

أ - كيف يجب مراعاة خطة العمل العالمية؟

ب - هل يجب تحديد الأولويات على الأجلين القصير و/أو الطويل وبأي تواتر ينبغي إعادة النظر فيها؟

ج - هل ينبغي إعطاء الأولوية لأنشطة معيّنة (مثلاً جوانب محددة من صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، الشبكات الدولية، نظم المعلومات العالمية، وغير ذلك) وإذا صحّ ذلك، كيف وبحسب أي جدول زمني؟

د - في حالة الموارد الناشئة عن النظام المتعدد الأطراف، كيف يمكن أن تبرز فيها أحكام المعاهدة التي تقضي بأن تتدفق بالدرجة الأولى، بشكل مباشر وغير مباشر، إلى المزارعين في جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحوّل والتي تصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتستخدمها على نحو مستدام؟

هـ - هل ينبغي إعطاء الأولوية لأنواع معيّنة من المحاصيل وإذا صحّ ذلك، كيف وبحسب أي جدول زمني؟

و - ما هي المعلومات اللازمة للتوصل إلى الأولويات المناسبة (مثلاً من نظام رصد تنفيذ *خطة العمل العالمية أو الآلية المقترحة لتيسير تنفيذ خطة العمل العالمية)*؟

التمويل المستهدف

14 - تنص المادة 18-3 من المعاهدة على أنه *"بغية تعبئة التمويل والخطط والبرامج ذات الأولوية، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، وبعد مراعاة خطة العمل العالمية، يحدد الجهاز الرياسي بصورة دورية رقما مستهدفا لهذا التمويل". ويجدر بالبلدان أن تحدد ما المقصود بعبارة "رقماً مستهدفاً لهذا التمويل"*. فيمكن من جهة أن يتعلق الأمر بتحديد هدف مالي. وقد يكون من الضروري بالتالي اتخاذ قرار بشأن الهدف الذي يجب أن يشمله (مثلاً بالنسبة إلى رقم عالمي، بما يشمل الموارد التي قدّمتها الآليات الدولية والصناديق والأجهزة ذات الصلة، والموارد القطرية للأنشطة القطرية والمنافع النقدية الناشئة عن التسويق في إطار النظام المتعدد الأطراف والمساهمات الطوعية؛ أو أرقاماً منفصلة لمصادر تمويل مختلفة؛ أو أي نهج آخر)؛ ماذا يجب أن يكون الهدف؛ وما الفترة التي يجب أن يرتبط بها الهدف. ومن جهة أخرى، يمكن أن يكون الهدف المشار إليه في المادة 18-3 متصلاً مثلاً بإعداد قائمة بالأهداف والمشاريع والبرامج اللازمة لبلوغه والتي ينبغي تأمين التمويل الكافي لها والتي يستند إليها الجهاز الرياسي لمعرفة مدى النجاح في التعاطي مع الأولويات التي حددها لاستراتيجية التمويل. وفي كلتا الحالتين، يجوز

[15] المادة 13-4.
[16] المادة 18-5.

لجماعة العمل المفتوحة العضوية أن تعتبر من الضروري وجود رابط بين التمويل المستهدف والأولويات المشار إليها في الفقرات السابقة. وقد تكون هناك تفسيرات أخرى.

15 - وتُطلب مشورة جماعة العمل المفتوحة العضوية بهذا الشأن.

الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرياسي

16 - تشمل الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرياسي تلك الناشئة عن ترتيبات تقاسم المنافع النقدية في النظام المتعدد الأطراف (المادة 13-2(د)(2)) والمساهمات الطوعية (المادتان 13-6 و18-4(و)). وفي حين لا ينتظر على المدى القصير أن يتاح قدر كبير من الموارد نتيجة ترتيبات تقاسم المنافع في النظام المتعدد الأطراف، قد تزداد الفرص للمساهمات الطوعية. وللاستفادة قدر المستطاع من تلك الإمكانات وطبقاً للمادتين 13-6 و18-4(و) من المعاهدة، قد يرى الجهاز الرياسي أنه من المناسب تضمين استراتيجية التمويل آليات وضع استراتيجية لتشجيع هذا النوع من المساهمات الطوعية.

17 - وبغية الاحتفاظ بأموال لاستراتيجية التمويل، يجدر للجهاز الرياسي أن يطلب إلى المنظمة إنشاء حساب أمانة طبقاً للمادة 19-3(و) من المعاهدة أو اتخاذ ترتيبات أخرى.

18 - ويجب توافر عدد من العناصر كي يكون هذا القسم من استراتيجية التمويل قابلاً للتشغيل. وخاصة اعتماد بعض المعايير والإجراءات التشغيلية حرصاً على الاستخدام الشفاف والعادل والمنصف للموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرياسي.

19 - وينبغي تحديد **معايير الأهلية** التي يجب أن تستوفيها الاقتراحات كي يُبحث في إمكانية تمويلها. ويمكن أن تكون إحدى تلك المعايير ضرورة أن يندرج الاقتراح المعني ضمن الأولويات التي حددها الجهاز الرياسي (أنظر الفقرات 10-13 أعلاه). كما يجوز إعداد مجموعة معايير أخرى، منها ما يلي:

أ - من له الحق في تقديم اقتراحات (مثلاً المنظمات الإقليمية؛ حكومات الأطراف المتعاقدة؛ المؤسسات القطرية أو الإقليمية أو الدولية؛ وغيرها؟) بما يشمل مسائل محددة مثل مكانة مقدّم الاقتراح وقدرته وأهليته لاستخدام أي مكافأة بشكل فعّال.

ب - تطبيق المادة 13-3 من المعاهدة التي تنصّ بالنسبة إلى المنافع الناشئة عن النظام المتعدد الأطراف على *"وجوب أن تتدفق بالدرجة الأولى، بشكل مباشر وغير مباشر، إلى المزارعين في جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحوّل والتي تصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتستخدمها على نحو مستدام"*.

ج - حجم المشاريع المؤهلة للتمويل.

د - الحدّ الأدنى و/أو الأعلى من التمويل الذي ينبغي تأمينه.

هـ - ترتيبات للتمويل المشترك المحتمل، حسب المقتضى (مثلاً من مصادر قطرية؛ من أجهزة تمويل دولية أخرى، وغير ذلك).

و - التأثير المحتمل للاقتراحات على المزارعين وعلى المستويات القطرية أو الإقليمية أو القطرية.

20 - وسيكون من الضروري وضع إجراءات لاختيار الاقتراحات التي ستحظى بالتمويل. وبنوع خاص، من سيتولى الاختيار (مثلاً لجنة استشارية فنية دائمة يعيّنها الجهاز الرياسي

(سوف يدرس الجهاز الرياسي في دورته الأولى اقتراحاً يقضي بتأليف هذه اللجنة)؛ فريق خبراء محدد يعيّنه الجهاز الرياسي أو منظمة موجودة أصلاً توكل إدارة تلك العمليات) وما تواتر الاجتماعات التي يعقدها الجهاز المكلّف الاختيار لتخصيص الأموال؟ وبالإضافة إلى الحكم على الاقتراحات مقارنة مع معايير الأهلية، قد تدعو الحاجة إلى مجموعة أخرى من **معايير الاختيار** كي تتم عملية الاختيار. ويجب أن تميّز تلك المعايير بين استخدام الموارد الناشئة عن النظام المتعدد الأطراف[17] واستخدام موارد أخرى خاضعة لرقابة الجهاز الرياسي. وتُطلب مشورة جماعة العمل المفتوحة العضوية بهذا الشأن.

21 - وسيتعيّن تخصيص اتفاق للمشاريع الناجحة ينصّ على الأحكام والشروط التي يقدّم في إطارها التمويل.

22 - وفي ضوء القرارات المتخذة، قد يرغب الجهاز الرياسي في الطلب إلى الأمانة اقتراح إجراءات شاملة لدورة المشروع ككل وللأموال الخاضعة لرقابتها المباشرة، بما في ذلك نماذج الاتفاقات الخاصة بالمشاريع والإجراءات ذات الصلة، كي يتسنّى صرف الأموال من حساب أمانة المعاهدة.

<u>الموارد غير الخاضعة لرقابة الجهاز الرياسي</u>

23 - إنّ الجهات الفاعلة الرئيسية، باستثناء المنظمات الدولية ذات الصلة نفسها، ستكون الأطراف المتعاقدة في المعاهدة والتي، طبقاً للمادة 18-4(و)، *"تتخذ التدابير الضرورية والملائمة، في إطار الأجهزة الرياسية للآليات الدولية، والصناديق والأجهزة ذات الصلة لضمان منح الأولوية والاهتمام لتخصيص الموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها لتنفيذ الخطط والبرامج بمقتضى هذه المعاهدة"*. وقد يرغب الجهاز الرياسي في التعامل مع الموضوع من خلال الطلب إلى الأطراف المتعاقدة الإبلاغ عن الإجراءات التي اتخذتها بهذا الصدد والطلب إلى المنظمات ذات الصلة تقديم معلومات دورية عن المشاريع والبرامج التي تدعمها.

24 - ولتحديد الأولويات كما أشير إليه في الفقرات 10 إلى 13 أعلاه، فضلاً عن إمكانية إضافة مذكرات تفاهم مع أجهزة التمويل المعنيّة، فأن يدعم تلك الأجهزة عند تخصيص الموارد لتنفيذ المعاهدة الدولية، كل ضمن نطاق اختصاصاتها. وللاستفادة قدر المستطاع من هذه الموارد من أجل تنفيذ المعاهدة، سيكون من الضروري إتاحة المعلومات على نطاق واسع عن الاختصاصات والسياسات ومعايير الأهلية وإجراءات المنظمات ذات الصلة، لا سيما من يحتمل تلقيهم هذا الدعم. ويمكن إعطاء تلك المعلومات في إطار استراتيجية التمويل ويمكن أن تكون على غرار المعلومات الواردة في الوثيقة بعنوان "التقرير عن أنواع التمويل والمساعدة والمؤسسات التي لها اختصاصات متصلة باستراتيجية تمويل المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.[18]

25 - ويُعتبر الصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي عنصراً هاماً من عناصر استراتيجية التمويل بالنسبة إلى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في مواقعها

[17] المادة 13-4 تشير إلى أنّ الحاجة قد تدعو إلى اعتماد معايير خاصة، أقلّه جزئياً، لاستخدام الموارد الناشئة عن النظام المتعدد الأطراف. وهي تنصّ على ما يلي *"ينظر الجهاز الرياسي، في اجتماعه الأول، في السياسات والمعايير ذات الصلة لتقديم مساعدات محددة في إطار الاستراتيجية التمويلية المتفق عليها بموجب المادة 18 من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول التي يعد إسهامها في تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام متعدد الأطراف مهما و/أو التي لها احتياجات خاصة"*.

[18] وثيقة الدراسة الأساسية رقم 29.

الطبيعية. وقد يكون هناك هامش لبلورة مبادرات أخرى مشابهة. ويمكن مثلاً إنشاء تجمّعات مانحين من القطاعين العام والخاص ومقدّمي خدمات للتطرّق إلى أولويات معيّنة في استراتيجية التمويل، ورفع تقارير عن المستجدات إلى الجهاز الرياسي. ويمكن أن يشمل هذا النوع من المبادرات قضايا مثل تبادل المعلومات ونقل التقانة والتدريب وغيرها من جوانب بناء القدرات. وقد ترغب جماعة العمل المفتوحة العضوية في بحث سبل تشجيع هذا النوع من المبادرات وفي تحديد التوصيات التي يمكنها توجيهها إلى الجهاز الرياسي في هذا الشأن.

الرصد

26 - من الضروري توافر مجموعة من المعلومات من أجل رصد مدى تحقيق أهداف استراتيجية التمويل وتحقيق الأولويات المشار إليها. وستشكل تلك المعلومات أيضاً الأساس للقرارات التي قد يرغب الجهاز الرياسي في اتخاذها في المستقبل بالنسبة إلى استراتيجية التمويل، بما في ذلك تحديد الأولويات. وينبغي توافر معلومات عن بعض القضايا مثل:

أ - الموارد الإجمالية المرصودة لأنشطة تنفيذ المعاهدة.
ب - المشاريع الموافق عليها.
ج - تقييم نتائج المشاريع المموّلة.
د - المشاكل المشار إليها.

27 - ويمكن إنشاء نظام خاص لرفع التقارير يتضمّن إطاراً لتقديم التقارير. ويمكن أن تعدّ الأطراف المتعاقدة التقارير عن دعم الأنشطة القطرية والمساعدة الفنية المقدّمة من مؤسسات التمويل الدولية للمشاريع والبرامج ذات الصلة التي تدعمها وعن استخدام الموارد الخاضعة لرقابة الجهاز الرياسي. وقد يطلب إلى الأمانة أن تقوم بتجميع تلك المعلومات وبتحليلها لصالح الجهاز الرياسي. وبإمكان لجنة استشارية فنية استعراض نتائج عملية الرصد قبل عرضها على الجهاز الرياسي إذا قرر هذا الأخير تشكيل تلك اللجنة.

الاستعراض

28 - بالإضافة إلى الرصد المنتظم لاستراتيجية التمويل، قد يرغب الجهاز الرياسي في إجراء استعراض أكثر تفصيلاً وانتظاماً، كل خمس دورات ربما.

الإجراءات اللازمة لتنفيذ استراتيجية التمويل

29 - سيتعيّن على الجهاز الرياسي والأطراف المتعاقدة اتخاذ مجموعة إجراءات لضمان تنفيذ استراتيجية التمويل. وسيرغب الجهاز الرياسي في النظر في ما يمكن اتخاذه من إجراءات. ومنها مثلاً:

أ - لفت انتباه الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى استراتيجية التمويل؛ دعوتها إلى دعم استراتيجية التمويل وإلى إعطاء معلومات عن الاختصاصات والسياسات ومعايير الأهلية والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة باستراتيجية التمويل؛ ودعوتها إلى إبرام مذكرات تفاهم عن أدوارها في تنفيذ المعاهدة.
ب - تقديم طلب خاص إلى اتفاقية التنوع البيولوجي للمساهمة في تنفيذ المعاهدة الدولية بفضل سياساتها الخاصة، لا سيما لاستعراض توجيهاتها إلى مرفق البيئة العالمية على ضوء ما يمكن أن يقدّمه من مساهمات لاستراتيجية التمويل.

ج - تشجيع المساهمات الطوعية في استراتيجية التمويل.
د - تشجيع قيام مبادرات لدعم تنفيذ جوانب محددة من المعاهدة الدولية.
هـ - اقامة التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة ومع منظمة الأغذية والزراعة بالنسبة إلى مساهمة *خطة العمل العالمية وآلية تيسير التنفيذ* التابعة لها وغيرها من المكونات المسانِدة في المعاهدة من أجل تنفيذ استراتيجية التمويل، فضلاً عن رصد تنفيذ *خطة العمل العالمية*.
و - إقامة ما يلزم من آليات لدعم إعداد استراتيجية التمويل وتنفيذها، بما يشمل جمع المعلومات اللازمة لضمان شفافية العملية ولتسهيل رصدها.
ز - الطلب إلى الأمانة صياغة ما يلزم من قواعد وإجراءات إدارية واتفاقات خاصة بالمشاريع وغير ذلك للتنفيذ العملي لاستراتيجية التمويل.

ثالثا - الموافقة على استراتيجية التمويل

30 - باستطاعة الجهاز الرياسي إصدار قرار يوافق فيه على استراتيجية التمويل والإجراءات اللازمة لتنفيذها. ويرد مشروع قرار بهذا المعنى في الملحق بهذه الوثيقة.

31 - ويرد مشروع استراتيجية التمويل في ختام مشروع القرار على شكل إطار يحدد عناصرها الرئيسية والتفاصيل الواردة في الملاحق. وهذا من شأنه أن يسهّل الموافقة على استراتيجية التمويل في الدورة الأولى للجهاز الرياسي. أما إذا تعذّرت مناقشة جميع الملاحق في تلك الدورة، فيمكن بلورتها تمهيداً للموافقة عليها في الدورة الثانية. كما أنّ إدراج التفاصيل ضمن ملاحق كفيل أيضاً بتيسير مراجعة استراتيجية التمويل مستقبلاً، خاصة إذا كانت المراجعة تقتصر فقط على ملحق واحد أو على عدد صغير من الملاحق.

رابعا- التوجيهات المطلوبة

32 - تُطلب مشورة جماعة العمل بين الدورات لمعرفة ما إذا كانت توافق على النهج المقترح لوضع استراتيجية التمويل. وفي هذه الحالة، يجدر بجماعة العمل المفتوحة العضوية:

أ - إسداء المشورة عن كيفية بلورة استراتيجية التمويل بحيث يتسنّى عرضها على الدورة الأولى للجهاز الرياسي.
ب - معرفة ما إذا كانت العملية ستتمّ على ثلاث مراحل أم لا هي (1) إمكانية موافقة الجهاز الرياسي على استراتيجية التمويل في دورته الأولى؛ (2) إعطاء توجيهات لإعداد الملاحق، من خلال دراستها من جانب جهاز فرعي، أو الطلب إلى الأمانة لاعداد الوثائق اللازمة لدورتها المقبلة؛ (3) الموافقة على الملاحق العالقة في الدورة الثانية للجهاز الرياسي.
ج - استعراض ومراجعة، حسب المقتضى، مشروع القرار ومشروع استراتيجية التمويل الواردين في الملحق.
د - الإشارة إلى أي عمل إضافي يجدر بالأمانة الاضطلاع به في سياق إعداد مشروع استراتيجية التمويل تمهيداً لدراسته في الدورة الأولى للجهاز الرياسي.

33 - وإذا اعتبرت جماعة العمل المفتوحة العضوية أنّ النهج المقترح غير مناسب، ينبغي إعطاء توجيهات عن الشكل الذي يجب أن تتخذه استراتيجية التمويل.

34 - وكانت البلدان قد أشارت في إجاباتها على الاستبيان الذي عُمم ضمن الرسالة الدورية إلى الدول الأعضاء في المنظمة G/AGD-7 بتاريخ 2005/2/21 إلى قائمة مسهبة بالإجراءات التي يمكن الأمانة اتخاذها للتوسع أكثر في إعداد مشروع استراتيجية التمويل وأي دراسات أخرى قد تجريها. ويرد ملخّص عنها في الفقرة 9 في *الوثيقة بعنوان تجميع وتحليل وجهات نظر الحكومات بالنسبة إلى الامتثال للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة*.[19] ونظراً إلى ضيق الوقت المتاح، ينبغي الحصول على توجيهات بالنسبة إلى الإجراءات والدراسات التي يتعيّن على الأمانة القيام بها قبل انعقاد الدورة الأولى للجهاز الرياسي.

[19] الوثيقة CGRFA/IC/OWG-1/05/6.

الملحق

القرار */2006 الصادر عن الجهاز الرياسي

الموافقة على استراتيجية التمويل لتنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

إنّ الجهاز الرياسي،

إذ يذكر بأنه طبقاً للمادة 18-1 من المعاهدة *"تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تنفذ استراتيجية تمويل لتنفيذ هذه المعاهدة"* عملاً بأحكام المادة 18.

وإذ يعترف بأنّ وجود استراتيجية تمويل فعّالة هي عنصر أساسي لتنفيذ المعاهدة.

وإذ يلاحظ أنّ استراتيجية التمويل ينبغي أن تعزز توافر إتاحة الموارد المالية وشفافيتها وكفاءتها وفعاليتها لتنفيذ الأنشطة التي نصّت عليها المعاهدة.[20]

وإذ يلاحظ أنّ استراتيجية التمويل يجب أن تسعى إلى استقطاب الموارد المالية من جميع المصادر الممكنة، بما فيها من:

- الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة.[21]
- الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة بالنسبة إلى الموارد التي تقدّمها والتي تستفيد منها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية أو بلدان تمرّ اقتصادياتها بمرحلة تحوّل.[22]
- الأطراف المتعاقدة بالنسبة إلى الأنشطة القطرية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام ضمن نطاق قدراتها ومواردها المالية القطرية.[23]
- تقاسم المنافع الناشئة عن تسويق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة طبقاً للمادة 13-2(د)(2) من المعاهدة.[24]
- المساهمات الطوعية من جانب الأطراف المتعاقدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر.[25]

إذ يعترف أنّ مدى وفاء الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول بالتزاماتها بفعالية في إطار هذه المعاهدة سوف يعتمد على التخصيص الفعال للموارد المشار إليها في المادة 18 من المعاهدة، ولاسيما من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة.[26]

وإذ يعترف بأهمية التعاون مع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة لتنفيذ استراتيجية التمويل بشكل فعّال.

[20] المادة 18-2.
[21] المادة 18-4(أ).
[22] المادة 18-4(ج).
[23] المادة 18-4(د).
[24] المادة 18-4(هـ).
[25] المادة 18-4(و).
[26] المادة 18-4(ب).

وإذ يذكّر أنه، بموجب المادة 18-4(أ) من المعاهدة، *"تتخذ الأطراف المتعاقدة التدابير الضرورية والملائمة، في إطار الأجهزة الرياسية للآليات الدولية، والصناديق والأجهزة ذات الصلة لضمان منح الأولوية والاهتمام لتخصيص الموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها لتنفيذ الخطط والبرامج بمقتضى المعاهدة الدولية"*.

وإذ يلاحظ أنّ الصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي سوف يؤدي دوراً ملحوظاً في تنفيذ استراتيجية التمويل.

وإذ يلاحظ الحاجة إلى مساهمات طوعية من جانب الأطراف المتعاقدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر.

وإذ يذكّر أنه، بموجب المادة 18-4(و) من المعاهدة، *"يدرس الجهاز الرياسي طرق وضع استراتيجية لتعزيز المساهمات [الطوعية]."*

وإذ يشير إلى أهمية وضع خطة العمل العالمية في الحسبان عن تحديد أولويات استراتيجية التمويل وعند تحديد التمويل المستهدف.[27]

وإذ يعترف أنّه سيتعيّن على الجهاز الرياسي وعلى الأطراف المتعاقدة اتخاذ عدد من الإجراءات الأخرى لدعم تنفيذ استراتيجية التمويل.

1- ***يوافق*** على استراتيجية التمويل الواردة في الملحق الأول بهذا القرار.

2- ***يدعو*** الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ الإجراءات التالية، حسب المقتضى، دعماً لتنفيذ استراتيجية التمويل:

(أ) في إطار الأجهزة الرياسية لآليات وصناديق وأجهزة دولية ذات الصلة بما فيها بنوع خاص، [اتفاقية التنوع البيولوجي، مرفق البيئة العالمية، البنك الدولي والصندوق الدولي للسلع الأساسية][28]، اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لإعطاء الأولوية والعناية الواجبتين للتخصيص الفعلي للموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها من أجل تنفيذ الخطط والبرامج التي نصّت عليها المعاهدة.[29]

(ب) إعطاء الأمانة معلومات عن مدى توافر التمويل الثنائي الخاص باستراتيجية التمويل من المصادر المتاحة في بلدانها كي تتسنّى إتاحة تلك المعلومات للجهات المتلقية المحتملة لهذا التمويل.

(ج) تقديم دعم فعّال لتنفيذ استراتيجية تشجيع المساهمات الطوعية (الملحق 4 باستراتيجية التمويل) في بلدانها.

(د) إطلاع الجهاز الرياسي على الإجراءات التي اتخذتها بما يتماشى مع البنود (أ) إلى (ج) أعلاه.

(هـ) رفع تقرير عن المساعدة الثنائية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدّم بحسب الأحكام الخاصة برفع التقارير في الملحق 5 من استراتيجية التمويل.

[27] المادة 18-3.
[28] تُطلب توجيهات مجموعة الاتصال لتحديد المنظمة التي ينبغي ذكر إسمها.
[29] المادة 18-4(أ).

3- ***يدعو*** الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إيلاء الأولوية والعناية الواجبة للتخصيص الفعلي للموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها من أجل تنفيذ الخطط والبرامج التي نصّت عليها المعاهدة الدولية.

4- ***يدعو*** الأجهزة الرياسية لجميع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة إلى إعطاء معلومات عن اختصاصاتها وأولوياتها ومعايير الأهلية والإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بدعم إجراءات تنفيذ المعاهدة.

5- ***يطلب*** إلى أمانة المعاهدة إجراء مباحثات مع أمانات الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة بشأن سبل مساهمتها في تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة وإمكانية إبرام مذكرات تفاهم مع الجهاز الرياسي بهذا الخصوص.

6- ***يدعو*** الأطراف المتعاقدة والقطاع الخاص، بما في ذلك صناعات تجهيز الأغذية والمنظمات غير الحكومية وجميع الأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم مساهمات طوعية لاستراتيجية التمويل.

7- ***يدعو*** الأطراف المتعاقدة والآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة ومقدّمي الخدمات ذات الصلة إلى اقتراح مبادرات تتناول الأولويات المحددة لاستراتيجية التمويل.

8- ***يطلب*** إلى منظمة الأغذية والزراعة، طبقاً للقواعد والأنظمة الخاصة بها، إنشاء حساب أمانة لتلقي المساهمات الطوعية لاستراتيجية التمويل.

9- ***يطلب*** إلى هيئة الموارد الوراثية والنباتية للأغذية والزراعة دعم إعداد استراتيجية التمويل في إطار عملها الخاص بالمكونات المسانِدة للمعاهدة، بما في ذلك عملها بالنسبة إلى خطة العمل العالمية وآلية تيسير تنفيذها.

10- ***يطلب*** إلى الأمانة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتيسير تنفيذ هذا القرار واستراتيجية التمويل في المرفق الأول.

المرفق الأول

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

استراتيجية التمويل

أولا - الهدف

1- الهدف من استراتيجية التمويل هو أن تعزز توافر إتاحة الموارد المالية وشفافيتها وكفاءتها وفعاليتها لتنفيذ الأنشطة التي نصّت عليها المعاهدة.[30]

ثانيا - الغايات

2- الغايات التي تسعى إليها استراتيجية التمويل هي:

2 -1 الحرص على توافر الموارد الكافية لتنفيذ المعاهدة. وتشمل تلك الموارد:

أ- الموارد المالية التي تتيحها الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة والتي تستفيد منها الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أو البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحوّل.[31]

ب- الموارد المالية للأنشطة والخطط والبرامج ذات الأولوية والمتعلقة بتنفيذ المعاهدة والتي تتيحها الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة[32] وعن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف.[33]

ج- الموارد المالية للأنشطة القطرية لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.[34]

د- الموارد المالية نتيجة تقاسم المنافع الناشئة عن تسويق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة طبقاً للمادة 13-2(د)(2) من المعاهدة.[35]

هـ- المساهمات الطوعية من الأطراف المتعاقدة؛ القطاع الخاص بما يشمل صناعات تجهيز الأغذية؛ المنظمات غير الحكومية؛ ومصادر أخرى.[36]

2-2 ضمان الاستخدام الشفاف والفعال والكفؤ لجميع الموارد المتاحة بموجب استراتيجية التمويل.

رابعا- الأولويات

3- تحدد أولويات الدعم في إطار استراتيجية التمويل للتوصل إلى نهج متوازن لتنفيذ المعاهدة. وترد الأولويات في الملحق 1.

---

[30] المادة 18-2.
[31] المادة 18-4(ج).
[32] المادة 18-4(أ).
[33] المادة 18-4(ج).
[34] المادة 18-4(د).
[35] المادة 18-4(هـ).
[36] المادة 18-4(و).

ثالثا - التمويل المستهدف[37]

4- [يرجى من جماعة العمل المفتوحة العضوية إسداء المشورة عن مضمون هذا القسم؛ أنظر الفقرتين 14 و15 في هذه الوثيقة.]

خامسا-الموارد الخاضعة للرقابة المباشرة للجهاز الرياسي

5- تشمل الموارد الخاضعة للرقابة المباشرة للجهاز الرياسي الموارد الناشئة عن تقاسم المنافع النقدية نتيجة تسويق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب المادة 13-2(د)(2) من المعاهدة والمساهمات الطوعية.

6- تمنح الأموال من هذه الموارد بحسب *[إسم الجهاز المسؤول عن منح الأموال]*. تمنح الأموال سنوياً في حال توافرت الأرصدة لذلك.

7- للحصول على الأموال، يجب على مقدمي الطلبات والاقتراحات استيفاء المعايير المشار إليها في الملحق 2.

8- ترد في الملحق 3 الإجراءات التشغيلية المتعلقة باستلام تلك الموارد وإدارتها وبتلقي طلبات الحصول على الأموال واختيار المشاريع التي ستحظى بالتمويل ومنح الأموال ورصد المشاريع التي جرى تمويلها.

9- *[إسم الجهاز المسؤول عن منح الأموال]* يقدّم تقريراً عن منح الأموال في كل دورة من دورات الجهاز الرياسي.

10- تشجّع المساهمات الطوعية لاستراتيجية التمويل من مختلف المصادر، بما فيها الأطراف المتعاقدة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.[38] وترد في الملحق 4 آليات استراتيجية تشجيع المساهمات الطوعية.

سادساً-الموارد غير الخاضعة للرقابة المباشرة للجهاز الرياسي

11- تقدّم الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة الموارد المالية التي تستفيد منها الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية أو البلدان التى تمرّ اقتصادياتها بمرحلة تحوّل، طبقاً للمادة 18-4(ج) من المعاهدة.

12- يقدّم عدد من الآليات والصناديق والأجهزة الدولية والبلدان المتقدمة موارد بواسطة القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف دعماً للأنشطة المتصلة بتنفيذ المعاهدة الدولية. وتشجّع أجهزة التمويل تلك على الحرص على إعطاء الأولوية والعناية اللازمتين للتخصيص الفعلي للموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتفق عليها دعماً لتنفيذ المعاهدة الدولية. وهي مدعوّة إلى الاستعانة بالأولويات المشار إليها في الملحق 1، حسب المقتضى، عند تخصيص الموارد لدعم تنفيذ المعاهدة كلّ ضمن نطاق اختصاصاته.

[37] المادة 18-3.
[38] المواد 13-2(د)(2) و13-6 و18-3(هـ).

13- تتولى أمانة المعاهدة الدولية جمع المعلومات عن اختصاصات أجهزة التمويل تلك ومعايير الأهلية للسياسات والإجراءات والاحتفاظ بتلك المعلومات وإتاحتها للأطراف المتعاقدة عن طريق موقع المنظمة على الإنترنت.

سابعا -الرصد

14- يقوم الجهاز الرياسي برصد تنفيذ استراتيجية التمويل بواسطة المعلومات والتقارير المطلوبة والمشار إليهـــا في الملحق 5.

ثامناً- الاستعراض

15- يستعرض الجهاز الرياسي استراتيجية التمويل هذه مرّة كل خمس دورات عادية على أقلّ تقدير.

قائمة الملاحق بالمرفق الأول

الملحق 1 : أولويات استخدام الموارد في إطار استراتيجية التمويل

الملحق 2 : استخدام الموارد الخاضعة للرقابة المباشرة للجهاز الرياسي – معايير الأهلية

الملحق 3 : استخدام الموارد الخاضعة للرقابة المباشرة للجهاز الرياسي – الإجراءات التشغيلية

الملحق 4: استخدام الموارد الخاضعة للرقابة المباشرة للجهاز الرياسي – آليات استراتيجية تشجيع المساهمات الطوعية

الملحق 5: المعلومات والتقارير المطلوبة في إطار استراتيجية التمويل

ملاحظة: قد يرغب الجهاز الرياسي في وضع جدول زمني لإعداد هذه الملاحق والموافقة عليها.